قال وأما أن الشكل الثاني فأقول يشترط في الشكل الثاني بحسب الجهة أمران كل واحد منهما
أحد الأمرين الأول صدق الدوام على الصغرى أي كونها ضرورية أو دائمة أو كون
الكبرى من القضايا الست المنعكسة السوالب وذلك لأنه لو انتفيا لكانت
الصغرى غير الضرورية والدائمة وهي إحدى عشر والكبرى من القضايا السبع
الغير المنعكسة السوالب وأخص الصغريات المشروطة الخاصة والوقتية لأن المشروطة
الخاصة أخص من المشروطة العامة والعرفيتين والوقتية من السبع الباقية وأخص
الكبريات الوقتية واختلاط الصغريين المشروطة الخاصة والوقتية مع
الكبرى الوقتية غير منتج للاختلاف الموجب لعدم الإنتاج فإنه يصدق قولنا
لا شيء من المنخسف بمضيء بالضرورة ما دام منخسفا أو في وقت معين لا دائما
مع امتناع السلب بالإمكان العام لصدق كل منخسف قمر بالضرورة ولو بدلنا
الكبرى بقولنا وكل شمس مضيئة في وقت معين لا دائما امتنع الإيجاب ومتى
لم ينتج هذان الاختلاطان لم ينتج سائر الاختلاطات لاستلزام عدم إنتاج الأخص
عدم إنتاج الأعم والثاني عدم استعمال الممكنة إلا مع الضرورية المطلقة أو مع الكبريين
المشروطتين ومحصله أن الممكنة إن كانت صغرى لم تستعمل إلا مع الضرورية المطلقة
والمشروطتين وإن كانت كبرى لم تستعمل إلا مع الضرورية المطلقة أما الأول
فلأنه قد ظهر من الشرط الأول أن الممكنة الصغرى لم تنتج مع السبع الغير المنعكسة
السوالب لعدم صدق الدوام على الصغرى وعدم كون الكبرى من الست المنعكسة السوالب فلو استعمل الممكنة
الصغرى

فشرطه بحسب الجهة
أمران أحدهما صدق
الدوام على الصغرى
أو كون الكبرى من
القضايا المنعكسة السوالب
والثاني أن لا يستعمل الممكنة
إلا مع الضرورية أو مع
الكبريين المشروطتين
منه منه منه

وكل قمر مضيء بالضرورة
في وقت معينة لا دائما
صح

الصغرى مع غير الضروريات الثلاث لكان في اختلاطها مع الدوام الثلث
التي هي الدائمة والعرفيتان ولكن اختلاطها مع الدائمة عقيم لجواز أن يكون الثابت
لشيء بالإمكان مسلوبا عنه دائما كقولنا كل رومي فهو أسود بالإمكان ولا شيء
من الرومي بأسود دائما مع امتناع سلب الشيء عن نفسه ولو بدلنا الكبرى
بقولنا لا شيء من الزنجي بأسود دائما امتنع الإيجاب ويلزم من عقم هذا الاختلاط اختلاط
عقم اختلاط الممكنة الصغرى مع العرفيتين أما مع العرفية العامة فلأن الدائمة
أخص وعقم الأخص يوجب عقم الأعم وأما مع العرفية الخاصة فلعدم إنتاج
العرفية العام مع الممكنة وعدم إنتاج اللادوام أيضا لأن الأصل لما كان مخالفا
للممكنة في الكيف كان اللادوام موافقا لها في الكيف فلا إنتاج في هذا الشكل
من متفقتين في الكيف ومتى لم ينتج العرفية الخاصة مع الممكنة لجزئيها يكون العرفية
الخاصة معها عقيمة إذ المعنى بإنتاج القضية المركبة مع قضية أخرى إنتاج أحد جزئيها
معها وبعدم إنتاجها عدم إنتاج جزئيها معها ومن ههنا تسمعهم يقولون القياس
من بسيطتين قياس واحد ومن مركبة وبسيطة قياسان ومن مركبتين
أربعة أقيسة فإن كان المنتج منها قياسا واحدا كان نتيجة القياس بسيطة
وإلا تركب النتائج وجعلت نتيجة القياس وأما الثاني وهو أن الممكنة إذا كانت
كبرى لم تستعمل إلا مع الضرورية المطلقة فلأنه قد تبين من الشرط الأول ل
أن الممكنة الكبرى مع غير الضرورية والدائمة عقيم لعدم صدق الدوام على الصغرى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)